



مع ارش القديس ومر ما لو تعذر رده او الحادث
 بعد اخذ ارش القديس والقضايه اضع فسخه
 بخلاف مجرد التراضي **والا** يتفق على واحد من ذينك
 بان طرد احدها الردي مع الارش الحادث والاخر
 الامساك مع ارش القديس **فالاصح اجابة من طلب**
الامساك والرجوع بارش القديس سوا البايع والمشتري
 لما فيه من تفويت العقد **فم** لو صبح الثوب بما تزد
 في قيمته ثم اطله على عيبه فطلب ارش العيب وقال
 البايع بل رده واخرم لك قيمة الصبغ ان لم يكن فصله
 جميعه اجيب البايع وان كان الصبغ وان تزد
 به القيمة من العيوب كما صرح به الفقهاء ووجهه السبب
 بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يفهم
 شيئا لو ان مناه الردي وارش الحادث غر مناه لاني
 مقابلة شيخ وبمرد قول الاستوي هذا مشكل
 خارج عن القواعد وحيث اوجنا ارش الحادث
 لانتسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا
 بالعيب القديس وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف
 ارش القديس فان انتسبه الى الثمن **ويجب ان يعلم**
المشتري البايع على الفور بالحادث مع القديس
ليختار شيئا مما مر كما يجب الفور في الردي حيث لا
 حادث **فم** تقبل دعواه الجهل بوجوب

فورية

فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخاص **فان اخرا**
بلا عذر فلا رده به ولا ارش الاستعانة بالتاخير
 بالرضي **فم** ان كان الحادث قريب الزوال
 غالبا كالرمد والحلم يضرب انتظاره ليرده سالما على
 الاوجه ويظهر ضبط القرب لثلاثة ايام فاقل
 وان الحادث لو كان هو الزوال وبعده الزوال طلاقها
 على مضي ثلثة ايام فانتظم المشتري ردها
 خليه لم يبطل رده **فم** قوله هنا فلا رده
 اما ان يريد به فلا رده فمكون مكررا لان
 يستغنى عنه بقوله سقط ال **فم** واخيارا
 فينا في قوله رده المشتري وقوله فذا الذي
 يتجه في الجواب قوله **ويجب** الى اخيه قيد لقوله ثم
 الى اخيه فاذا ان محل ذلك التاخير ان لم يوجد يتاخير
 العلمم والافلا رده به على تلك الكيفية المشتددة
 على التخيير السابق بعد ثم التي من جعلتها اخذ ارش
 وحيث **فم** ولا ينافي هذا حتى الردي بالرضي من
 غير ارش كما صرح به بقولهما في باب الاقاله انتهى
 ولو فقا سغا ابتداء بالاسباب جائز اي جزما وقيل
 فيه وجهان وكان اقاله انه **فم** لا مكانها هنا
 بخلافها فيما نحن فيه لانها ما بيع فشرطها ان تقع
 بما وقع العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ